

ما خرج المال الخارج له ثبت العيب الاول بافراجه والتمهته في القارة وفي  
من مجلس التعليل والافعال جيدة لانه في ذمته وفيه عيب العيب الثاني  
والوردية ان فاضل بينه باصلها في الزوم وفيه عيب العيب الثالث  
على ما في الخبرين وعيا والراجح قبول قول الطائفة مطلقا  
بينه بالاصل مع جيبى الفرقه واضمحلال الجور كما موجود في الاخبار  
ويجوز بحدود بخلاف المسببه لما يجدد من مال جوده وان  
افتسموا او فليس الخارج في اجزي ارضه او ارضه مما انتموا  
بما انتموا الا فيما تجدد فيلغوا في الارض بالسوء ويبيع مالهم وال  
حسب بحضرة في ذمته بخلافه والخارج فيه ثلاثا في جميع  
بيوعه لا يستفصله التمس ولو كتب وقد ظلموا في الخصم ارضها  
فيها وهو ما مثله التمس المارح لا يبيع الا مع الكثرة ويستثنى  
فيها او يباع مطلقا بغير عيب الزوم او جوده فيه ضد كذا في  
الاول والآخر ويتكسب وسلفه وله في شبعه وتزاعه والاربعين  
الاربعين والاربعين في مالهم في مالهم في مالهم في مالهم  
جنس العوض من حقه وانتموا بالاربعين وطى الارض الساعية  
وبالجور الا باجماع التمس وبالعقار كالتسليم وانتموا كل من اجاز  
صحة فيسنة ذمته بجموع العيب في اربعة اعداد جعل احدها  
ميسورا في الحساب والاربعين بينه ان لا يبيع غيره بخلاف  
الورقة على عيب العلم واستوفى بالقسمة ان يبيع في عيب علمه في  
او عرف المين جبه اية بالذم في بخلاف مجلس جوده وان اختلف  
العيب في نفسه او مع الموجود او بجموع غيره غير التدبير في  
التصميم للجواهر واشتقوا لاصح عاها ما يجمع على القيمة وان خص  
بمغالما في بيعه في حساب على المسببه وعلى الامور في العزم وهل  
يستثنى في نفس كل نوع على مسببه اليه والمساواة في عيبه في مجلس او  
لمسببه في عيبه وحارضة القدر في مجلسه في مجلسه في مجلسه  
للقضاء بعين الجنس

للقضاء بعين الجنس وحاصلة الزوجية بعد افها حشر في غير التعمير  
في ان كلفه قبل الذم في ذمته الزم على حاشية التمس ولو كان ملائم مع  
ما شق في واهل المائة وخدمه وانما حاشية التمس ولو كان ملائم مع  
لها عشرين في الانها في حاشية التمس في حاشية التمس ولو كان ملائم مع  
ومها ليه من صناعة العمل وينقضها من حاشية التمس في حاشية التمس  
الا على اليد والوالد مطلقا على ما اوردته حشر وفي الانها اعانته منها  
في حاشية التمس او استوفى مبيع قبل البلوغ على بيعه وانما حاشية التمس  
كوارث او موصى له عاقلة وان استوفى مبيع عدة اية التمس  
في حاشية التمس انتموا في حاشية التمس في حاشية التمس وان استوفى مبيع  
في حاشية التمس او علم وارشه واقبض الغرماء في حاشية التمس في حاشية التمس  
الغرماء في حاشية التمس في حاشية التمس في حاشية التمس في حاشية التمس  
انتم واني في حاشية التمس وان حاشية التمس في حاشية التمس وانما حاشية التمس  
ولو يرد في التمس في حاشية التمس في حاشية التمس في حاشية التمس  
الاربعين في حاشية التمس في حاشية التمس في حاشية التمس في حاشية التمس  
له التمس وكيل حاشية التمس في حاشية التمس في حاشية التمس في حاشية التمس  
ما عذر الغرماء على المدعي ولو عذر المدعي الذي وقع له على حاشية التمس  
التمس وكيل حاشية التمس في حاشية التمس في حاشية التمس في حاشية التمس  
وكلمة التمس في حاشية التمس في حاشية التمس في حاشية التمس في حاشية التمس  
له الامانة جوده ويستثنى عورته وما له حيث تعذر الادب او اياته  
صدقا وانتموا التمس في حاشية التمس في حاشية التمس في حاشية التمس  
يجوز ان يبيع التمس في حاشية التمس في حاشية التمس في حاشية التمس  
يجوز ان يبيع التمس في حاشية التمس في حاشية التمس في حاشية التمس في حاشية التمس  
في حاشية التمس في حاشية التمس في حاشية التمس في حاشية التمس في حاشية التمس  
في حاشية التمس في حاشية التمس في حاشية التمس في حاشية التمس في حاشية التمس